حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي

د. جمال أحمد الكيلاني *

ABSTRACT

This paper "Fiqh Islami's View on Aborting Defect Foetus" deals with Islam's view on aborting the sick or defect foetus. The principal is that abortion is forbidden and is impermissible from the first moment of fertilization.

Yet, it is permissible for necessity as, for example, when the foetus is sick or is seriously defect provided that aborting foetus occurs before the soul is blown into it, i.e., in the first four months of its age. After blowing the soul, aboution is absolutely impermissible except in one circumstance if the foetus threatens the life of the mother. Then, the branch is sacrificed to keep the origin.

الملخص

هذا البحث، والذي يحمل عنوان "حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي"، بينت فيه حكم الشريعة الإسلامية في إسقاط الجنين المريض والمشوه. وأن الأصل في الإجهاض الحرمة، وعدم الجواز منذ اللحظة الأولى من عمر الجنين، ويجوز للضرورة، كأن يكون الجنين مريضاً، أو مشوهاً تشويهاً خطيراً. بشرط: أن يكون ذلك قبل نفخ الروح فيه. أي: في الأربعة أشهر الأولى من عمره، وأما بعد نفخ الروح فيه فلا يجوز الإجهاض مطلقاً، مهما كانت الضرورة إلا في حالة واحدة فقط وهي: أن يشكل الحمل خطراً وتهديداً على حياة الأم، فيضحى بالفرع في سبيل المحافظة على الأصل.

* كلية الشريعة – قسم الفقه والتشريع - جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، في أحسن صورة ما شاء ركبه، والصلاة والسلام على رسول الله محمد -صلى الله عليه وسلم- بعثه ربه بأكمل شرع وأعدله، وعلى أقوم طريق اتبعه، وبأحسن خُلق أدّبه. وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية نظمت مختلف شؤون حياة الإنسان الدينية والدنيوية، فشملت أمور العقيدة والعبادات والمعاملات والعقوبات والأسرة والقضاء، وغير ذلك، مما يحتاج إليه الإنسان في إصلاح دنياه وأخراه. قال تعالى: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}(الأنعام: 38). وقال سبحانه: {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء}(النحل : 89).

وكان للنفس الإنسانية حظ وافر من هذه العناية الإلهية، فهي محور الحياة، وأساس الوجود، ومحط التكليف، وغاية الجزاء المرتجى، أكرمها بنعم لا يحصيها العد، ولا يقف بها الحساب عند حد. قال تعالى: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم}(النحل : 18). هذه النفس التي أنيط بها من عظيم الأمانة والمسئولية ما ناءت عن حمله السموات والأرض والجبال. فكانت الكائن المكرم والمفضل على سائر المخلوقات والكائنات جميعاً، فسخر لها كل ما يحويه هذا الكون من أجزاء وتفصيلات ومركبات من: سماء، وأرض، وجبال، وأنهار، ونجوم، وكواكب، وبحار، وماء، وزرع، وثمار. قال تعالى: {الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار}(إبراهيم : 32، 33).

من هنا حرص الإسلام على هذا الإنسان فحشد له كبير العناية وزاخر التشريع والأحكام ليعيش آمناً مطمئناً لا يمسسه سوء في نفسه وماله وعرضه، بدءًا من كونه جنيناً في بطن أمه، وخروجه إلى الحياة طفلاً، حتى صيرورته شيخاً كبيراً.

وهذا البحث يسلط الضوء على مرحلة حياة الإنسان في بطن أمه بعد أن تهاون الناس في الاعتداء عليه، وإهدار حياته بعذر، أو بغير عذر. وما ذلك إلا لجهل العامة بأحكام الشرع من جهة، وضعف وازعهم الديني، وخشيتهم من الله من جهة ثانية.

فالجنين في نظر الشريعة الإسلامية يتمتع بحياة محترمة يجب المحافظة عليها، واتخذت في سبيل ذلك تدابير مختلفة، منها: أنها أجازت للمرأة الحامل الإفطار في نهار رمضان إذا خشيت أن يؤثر الصوم على حملها. وأوجبت تأخير القصاص على المرأة الحامل حفاظاً على

جنينها. وحرمت الاعتداء عليه بالإسقاط ولو كان من والديه، وفرضت على المعتدي عقوبة تتراوح بين القصاص والدية الكاملة والغرة (دية الجنين) حسب الحال.

وجاء هذا البحث في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الجنين ومراحل تخلقه ومتى تنفخ فيه الروح.

المبحث الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه.

وفي الختام فإني أسأل الله الحليم الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به أبناء المسلمين، وأن يثقل به ميزاني يوم الدين، إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف الجنين ومراحل تخلقه

ومتى تنفخ فيه الروح

المطلب الأول

الجنين في اللغة:

من جنّ الشيء يجنه جنّاً أي: ستره، وكل شيء سُتر عنك فقد جُنّ عنك، وجَنّ الليل، أي: ستره، وبه سمي الجن لاستتاره واختفائه عن الأبصار، وبه أيضاً سمي الجنين جنيناً لاستتاره في بطن أمه(ابن منظور، مادة جَنَن "باب النون، فصل الجيم"، الرازي: مادة جَنَن، 1986). قال تعالى: **{وإذْ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم}**(النجم : 32).

أما في الإصطلاح الشرعي: فقال ابن عابدين: "هو الولد ما دام في الرحم"(ابن عابدين، 1966 : 587/6، البهوتي : 25/6). وفي التاج والإكليل للمواق "الجنين: هو ما علم أنه حمل، وإن كان مضغة أو علقة أو مصوراً"(المواق، 1978 : 257/6).

من هذا العرض نرى: أن هناك توافقاً بين المعنيين: اللغوي والشرعي، إذْ إنهما يجتمعان على شيء واحد وهو أن الولد ما دام في بطن أمه يطلق عليه هذا اللفظ وهو الجنين. وهو من الاجتنان لاستتاره. وهذا التعريف يشمل جميع مراحل التكوين الخَلقي للجنين، منذ بدئه نطفة إلى صيرورته علقة فمضغة، فنفخ الروح فيه، ثم نزوله بعد ذلك طفلاً عند الاستيلاد (عقلة، 1983 : 105). وإذا خرج الجنين من بطن أمه وكان حيّا فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط (إبراهيم، 1985 : 93).

المطلب الثاني

مراحل خلق الإنسان

لقد بينت الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة مراحل خلق الإنسان، منذ الطور الأول لخلقه وحتى وضعه إنساناً كاملاً متكاملاً عند ولادته، وخروجه إلى هذه الحياة، وفيما يلي بعض هذه النصوص، مع بيان ما تحمله من مدلولات عن تطور خلق الإنسان.

أولاً: الآيات القرآنية:

1 - قال تعالى: **{يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنّا خلقناكم من تراب، ثم من نطفة، ثم من علقة ثم من مضغة، مخلّقة وغير مخلّقة، لنبين لكم، ونقرّ في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى، ثم نخرجكم طفلاً، ثم لتبلغوا أشدكم، ومنكم من يتوفى ومنكم من يُردّ إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً}**(الحج : 5).

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة، ذكر الله تعالى مراحل التكوين البشري، منذ أن كان تراباً، وحتى يخرج من رحم أمه طفلاً، وينمو حتى يبلغ أشده، والأشد: كمال القوة والعقل والتمييز. ثم يقول سبحانه وتعالى: **{ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر}** أي إلى سن الخرف والهرم فيعود كما لو كان في أول طفولته، ضعيف البنية، قليل الفهم، وذلك لقوله تعالى: **{لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً}**(الرازي : 8/23).

2 - قال تعالى: **{ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحما، ثم أنشأناه خلقاً آخر، فتبارك الله أحسن الخالقين}**(المؤمنون : 12 -14).

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة يبين الله سبحانه وتعالى: أن الإنسان يمر خلقه في ستة أطوار، والمقصود بالإنسان في هذه الآية هو سيدنا آدم _ عليه السلام _. (ابن كثير : 240/3).

قال الطباطبائي: إن المراد بالإنسان هنا: النوع، فشمل آدم ومن دونه، كما أن المراد بالخلق، الخلق الابتدائي الذي خلق به آدم من طين، ثم جعل النسل – أي نسل آدم عليه السلام – من النطفة. (الطباطبائي، 1973 : 20) وقال ابن عباس وغيره: والسلالة صفوة الماء الذي هو المني (القرطبي، 1948 ، 109/12). والمني: هو الماء الخارج من جهاز الإنسان التناسلي بلذة

واندفاق. أما المذى: فهو الماء الخارج من الإنسان بتفكر دون اكتمال التلذذ ودون اندفاق، (مدكور، 1969 : 24).

وفي قوله: **{خلقنا الإنسان}** أي آدم استل من الطين، وفي قوله تعالى: **{ثم أنشأناه خلقاً آخر}** قال ابن كثير: نفخنا فيه الروح، وصار خلقاً آخر، ذا سمع وبصر وإدراك وحركة (ابن كثير: 240/3، الرازي: 8/23).

ثانياً: الأحاديث الشريفة:

أما الأحاديث الشريفة التي وردت في هذا الباب والتي تدل على مراحل خلق الإنسان:

1. ما روى عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: حدثنا رسول الله –ﷺ- وهو الصادق المصدوق قال: "**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه، وأجله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...**" (ابن حجر العسقلاني : 303/3، كتاب بدء الخلق، باب: 6، ذكر الملائكة).
   ورواية مسلم للحديث "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويأمره بأربع كلمات ..." (النووي : 190/16، كتاب القدر: باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه).
2. عن حذيفة بن أسيد -ﷺ- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "**إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصوّرها وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها ولحمها وعظمها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟** ..." (النووي : 192/16، كتاب القدر: باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه).

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث الشريفة بيان على أن الجنين يمر تخلقه بمرحلتين رئيسيتين:

الأولى: قبل نفخ الروح فيه، وهذه لها أطوار يمر بها الجنين. **والثانية:** بعد نفخ الروح فيه.

وبناء على ما ورد من النصوص الشرعية، نستطيع أن نقسم أطوار خلق الإنسان إلى ما يلي:

1. **خلق الإنسان من سلالة من طين**: وهذا فيه وجهان. الأول: أن الله تعالى خلق آدم عليه السلام وهو أصل البشرية من تراب. والثاني: أن الله خلق الإنسان من مني الرجل وبويضة

المرأة، وهذان يتكونان من الغذاء الذي أصله من الأرض والماء (الرازي : 8/23)، فصح قوله تعالى: **{فإنا خلقناكم من تراب}** (الحج : 5).

2. **مرحلة النطفة**: وهي اسم لماء الرجل والمرأة، وجمعها نطف (الفيومي : 839/2) فعند اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، ينتج عن ذلك النطفة الأمشاج، أي البويضة الملقحة (محمد البار، 1984 : 366. وقال: "إن النطفة تطلق على ثلاثة أشياء: 1- نطفة الذكر، وهي الحيوانات المنوية. 2- نطفة الأنثى وهي البويضة. 3- النطفة الأمشاج، وهي النطفة المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة، أي البويضة الملقحة" قلت: وأفضلها نطفة الأمشاج على كون اعتبار أنها مرحلة من مراحل الجنين، ذلك أن البويضة لوحدها أو الحيوان المنوي لوحده، لا يمكن أن يكون مرحلة أو طورًا من أطوار الجنين لتعذر ذلك).
3. **مرحلة العلقة**: والعلقة كما يعرفها علماء التفسير بأنها: قطعة الدم الجامدة، وقيل العلقة: الدم العبيط. أي الطري، وقيل: الشديد الحمرة (القرطبي : 6/12).
4. **مرحلة المضغة**: والمضغة عند أهل الشرع: هي قطعة اللحم الصغيرة بمقدار ما يمضغ الإنسان، وهي إما لا شكل فيها ولا تخطيط، وهي مضغة غير مخلقة، أو تكون مضغة مخلقة، وهي التي فيها شكل وتخطيط. كأن يكون قد صوّر سمعها وبطنها ويدها وسائر أعضائها. وبعضهم قال: المضغة المخلقة هي نزول المولود من بطن أمه كاملاً لا نقص فيه، وغير مخلقة: نزول الجنين ناقصاً غير متكامل (الجصاص : 225/3، مدكور، 1969: 63). وهذا كما يقول العرب: "مولود خداج أو خديج، ومولود تام"، فالخداج: هو الناقص بعض الأجزاء والتام هو ما لا نقص فيه (الزمخشري : 1983، مادة "خ د ج").
5. مرحلة خلق العظام: وذلك لقوله تعالى: **{فخلقنا المضغة عظاما}** (المؤمنون : 14).
6. مرحلة خلق اللحم: وذلك لقوله تعالى: **{فكسونا العظام لحما}** (المؤمنون : 14).
7. مرحلة نفخ الروح: وذلك لقوله تعالى: **{ثم أنشأناه خلقاً آخر}** (المؤمنون : 14). قال ابن كثير في هذه الآية: أي نفخنا فيه الروح، وصار خلقاً آخر ذا سمع وبصر وإدراك وحركة (ابن كثير : 240/3، الرازي : 8/23، ابن عاشور، 1984 : 22/18).

رأي الطب في أطوار خلق الجنين:

1. **النطفة**: وهي عندهم الخلية الأولى المسماة بالزيجوت، والناشئة عن تلقيح الحيوان المنوي للبويضة، وهذه النطفة هي نطفة الأمشاج الواردة في قوله تعالى: **{إنا خلقنا الإنسان من نطفة**

أمشاج نبتليه} (الإنسان : 2). فالأمشاج: هي الأخلاط، فالنطفة مختلطة من مني الرجل وبويضة المرأة، ومدة هذه الفترة ستة أيام تقريباً، بينما عند أهل الشرع أربعون يوماً (البار، 1984م : 366).

2. **العلقة:** تبدأ عندما تتعلق النطفة الأمشاج وهي الخلية الأولى للإنسان بالرحم، وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية (المضغة) (البار: 1984م، 366).

علماء الشرع قالوا: إن العلقة هي قطعة من الدم، بينما أهل الطب يقولون: إن العلقة من الصغر بحيث لا تكاد ترى بالعين المجردة، وهي مع ذلك محاطة بالدم من كل جهاتها، فتفسير العلقة بالدم العبيط إذن ناتج من رؤية وملاحظة ذلك الدم المحيط بالعلقة، إذ إنه يرى بالعين المجردة، فلم يبعد المفسرون القدامى كثيراً عن الحقيقة. فالعلقة العالقة بجدار الرحم، والتي لا تكاد ترى بالعين المجردة محاطة بدم يراه كل ذي عينين (جلبي، 1982م : 57/2، البار: 200).

أما مدتها، فعند أهل الشرع أربعون يوماً، بينما أهل الطب يقولون: إن مدتها تبدأ من اليوم السابع وتنتهي في نهاية الأسبوع الثالث تقريباً (جلبي، 1982م : 57/2، البار : 200).

3. **المضغة:** يسمونها (بالكتلة البدنية)، لأن الجنين تظهر فيه شقوق، تقسمه إلى قطعات تسمى بالكتل البدنية، وهذه الكتل يبلغ عددها (42-45) كتلة. وهي الأساس التي يقوم عليها الجهاز الهيكلي والعضلي، ومنها يتكون (جلبي، 1982م : 57/2، البار : 200).

وفي هذه المرحلة، يبدو الجنين وكأن أسناناً انغرزت فيه ولاكته ثم قذفته، ولهذا قال أهل الشرع: إن المضغة هي بمقدار ما يمضغ الإنسان، مع أن حجمها في الحقيقة صغير لا يتجاوز حبة القمح، ومدتها عند أهل الشرع أربعون يوماً، بينما عند أهل الطب تبدأ من الأسبوع الثالث حتى نهاية الأسبوع الرابع، فالمدة من (21-30) يوماً، مخصصة لظهور الكتل البدنية (البار : 255-256، القضاة، 1990م : 55).

4. **مرحلة خلق العظام:** حيث تظهر بداية الفقرات في الأسبوع الخامس والسادس، وتبدأ الكتل البدنية بالتحول إلى قطاع عظمي وعضلي (البار : 255-256، القضاة، 1990م : 55).

5. **مرحلة خلق اللحم:** وهذه تبدأ بعد المرحلة السابقة ببضعة أيام، وغالباً ما يظهر اللحم، والعضلات التي تكسو الفقرات والعظام في الأسبوع السادس والسابع (البار : 255-256، القضاة، 1990م : 55).

مما سبق يتبين لنا أن فترة تكوين الأعضاء تبدأ من بداية الأسبوع الرابع وتنتهي في نهاية الأسبوع السابع، وبداية الثامن تقريباً، حيث يصور ويخطط في هذه الفترة، شكل القلب، والأذنين، والعينين، والعضلات، وسائر أعضاء الجسم الإنساني.

المطلب الثالث

متى تنفخ الروح في الجنين؟

إن معظم العلماء قالوا: بأن نفخ الروح يكون بعد الشهر الرابع. وقال ابن عباس: ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر وعشر، وهذه عدة المتوفى عنها زوجها.

وقد اعتمدوا في ذلك على حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري وفيه: "حدثنا رسول الله -ﷺ- وهو الصادق المصدوق قال: "**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات. ثم ينفخ فيه الروح** ..." (سبق تخريجه: 6). فهؤلاء العلماء اعتمدوا على ظاهر الحديث فقالوا: إن مدة الطور الأول لخلق الجنين أربعون يوماً، وهي النطفة، ثم مدة العلقة مثل ذلك أي: أربعون يوماً أخرى، وكذلك المضغة، فيصبح مجموعها مائة وعشرين يوماً. بعد هذه المدة تنفخ الروح في الجنين.

ولكن هناك رواية أخرى للحديث في صحيح مسلم. وفيها: "**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح** ..." (سبق تخريجه : 6).

ففي هذا الحديث دلالة على أن النطفة والعلقة، والمضغة، يتم خلقها في الأربعين يوماً الأولى، لقوله -ﷺ-: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك، أي: - في الأربعين يوماً الأولى – علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك أي: في الأربعين يوماً الأولى أيضاً – مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك، فينفخ فيه الروح".

ومن الأحاديث الصحيحة التي تخالف حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في قضية نفخ الروح بعد ثلاثة أربعينات حديث حذيفة بن أسيد -رضي الله عنه- الذي رواه مسلم وفيه: "سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: **إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب، رزقه؟ فيقضي ربك ما**

شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة، فلا يزيد علـــى مـــا أمـــر ولا يـــنقص" (ســـبق تخريجه:6).

فهذا الحديث جعل بعث الملك وتصوير النطفة وخلق سمعها وبـــصرها وجلـــدها ولحمهـــا وعظمها بعد ستة أسابيع (اثنتين وأربعين ليلة). وليس بعد مائة وعشرين، كما في حـــديث ابـــن مسعود المشهور.

وعلى هذا حصل الخلاف بين العلماء؛ في وقت النفخ، فالذين فهموا من ظاهر حديث ابـــن مسعود أن مدة وفترة النطفة أربعون يوماً، وكذا العلقة والمضغة، والتي مجموعها مائة وعشرون يوماً. قالوا بأنها هي المدة التي ينفخ فيها الروح بعدها.

بينما يفهم من ظاهر الحديث بالرواية الثانية والثالثة والموجودة في صحيح مسلم: أن كـــل هذا يتم في الأربعين يوماً الأولى، وهذا ما يسمى في علم مصطلح الحديث – بمختلف الحديث – وهو علم يبحث في الأحاديث التي يوحي ظاهرها بالتناقض من حيث إمكان الجمع بينهـــا. إمـــا بتقييد مطلقها، أو بتخصيص عامها، أو بحملها على تعدد الحادثة، أو غير ذلك، ويطلق عليـــه – علم تلفيق الحديث – (الصالح، 1978م : 111) حيث يحاول العلماء في مثل هذه الحالة، التوفيق بين الأحاديث، فإن كان ذلك غير ممكن، انتهجوا في ذلك منهج الترجيح، فيؤخذ بالراجح، ويترك المرجوح، ولا يمكن أن يكون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، لأن النسخ لا يكون في الأخبـــار، وإنما يكون في الأوامر والنواهي (القضاة : 36).

وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث باحتمال تعدد إرسال الملك، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، ومرّة عند انتهاء الأربعين الثالثة، وهي التي يكون فيها نفخ الروح (القرضاوي، 1993م : 544) وقد رجح النفخ في هذه الفترة أكثر أهل العلم من السلف والخلف (ياسين، 1996م : 292، د. شرف القاضي : 42).

وكما اختلف الفقهاء في تقييم حياة الجنين خلال هذه الفترة، اختلف فيها كذلك علماء الأجنة والتشريح، مما يفسح المجال للأعذار والضرورات، وهذا من لطف الله بعباده.

المبحث الثاني

حكم إجهاض الجنين المشوه

المطلب الأول

تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح:

الإجهاض لغة يأتي بمعنى: الإلقاء، تقول: أجهضت الناقة، أي: ألقت ولدها لغير تمام. قال أبو زيد: إذا ألقت الناقة ولدها قبل أن يستبين خلقه، قيل: أجهضت (الزبيدي: "مادة جهض– باب الضاد– فصل الجيم"، 1966م، ابن منظور: "مادة جهض– باب الضاد– فصل الجيم"، الرازي: "مادة سقط).

وقيل: الجهيض. السقط الذي قد تم خلقه، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً أي: ألقته لغير تمام، ونقول: سقط الولد من بطن أمه، ولا يقال: وقع (ابن منظور : "مادة جهض"، الرازي : "مادة سقط").

أما الإجهاض شرعاً: فهو لا يخرج عن معناه اللغوي، إلا أن الفقهاء يستخدمون كلمات مختلفة للتعبير عنه، وإن كان مؤداها واحداً، فتارة يستخدمون كلمة: إسقاط (ابن عابدين : 176/3، وجاء فيها "وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر بلا إذن الزوج")، وتارة كلمة: طرح (الفتاوي الهندية : 385/6، وجاء فيها: "وإذا ضربت بطنها، أو شربت دواء لتطرح ولدها فطرحت، فعليها غرة")، وإلقاء (الإمام مالك : 481/4، وجاء فيها: "أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتاً، مضغة أو علقة ولم يستبين من خلقه اصبع ولا عين ففيه الغرة)، وإجهاض (الغزالي : 51/2، وجاء فيه: "وليس هذا أي العزل – كالإجهاض").

وعلى ذلك يمكن القول: بأن الإجهاض هو: "إسقاط الجنين من بطن أمه بفعل منها، أو من غيرها".

المطلب الثاني

حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية

في هذه المسألة مواطن اتفاق بين العلماء، وأخرى محل اختلاف، فأما مواطن الاتفاق، فقد قسم الفقهاء مراحل نمو الجنين قسمين رئيسيين، مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخ الروح وهذه الأخيرة باتفاق العلماء، يحرم الإسقاط فيها (الدردير : 266/2).

جاء في حاشية ابن عابدين: "وقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر" (ابن عابدين : 302/1)، وهذا وقت نفخ الروح عندهم، فالمفهوم المخالف أن بعد هذا الوقت الذي هو وقت نفخ الروح يحرم الإسقاط.

كما جاء في الشرح الكبير: "وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً" (الدردير: 266/2. يوسف القرضاوي:283. وانظر: الإسلام وتنظيم الأسرة : 1971م. محمد عقلة: 106. مدكور: 301)، أي: الإسقاط. وفي حاشية الجمل: "اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح" (الجمل: 447/4). وهذا يعني: أنه عند وصوله لحد نفخ الروح لا خلاف في حرمة إسقاطه.

كما قسم **العلماء** الإجهاض من حيث الحاجة إليه إلى: إجهاض اختياري (أو اجتماعي) وآخر اضطراري. **فأما الأول**: فهو إفراغ محصول الحمل بدون استطباب عادل لغايات اجتماعية أو اقتصادية كالرغبة في عدم تكثير الأولاد لعدم القدرة على الإنفاق عليهم، وكانخراط المرأة في العمل حيث يشكل الحمل عائقاً للخروج والقيام بواجباتها. وقد يكون له دافع أخلاقي كالحمل غير المشروع مما يدفع المرأة للإجهاض خوفاً من الفضيحة، كما أن هناك دوافع تحسينية هدفها الحصول على حمل أفضل خال من التشوهات والإعاقات عند تأثير الأدوية أو الأشعة على المرأة الحامل، وقد يكون الدافع هو الحفاظ على جمال المرأة وأناقتها، ذلك أن كثرة الحمل تجعد البشرة (السباعي، 1977م : 13).

حكم الإجهاض الاختياري في الفقه الإسلامي:

قلنا: إن الفقهاء قسموا مراحل خلق الإنسان إلى مرحلتين رئيستين: مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخ الروح، أما هذه الأخيرة، فقد اتفق الفقهاء على حرمة الإسقاط فيها كما أسلفنا، وأما مرحلة ما قبل نفخ الروح، فقد قسموا نمو الجنين فيها إلى أطوار، فهو يتدرج خلقه، من نطفة إلى علقة، فمضغة.

وقد اختلف العلماء في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح على مذاهب، وهي على التفصيل التالي:

المذهب الحنفي: هناك ثلاثة اتجاهات في هذا المذهب:

الأول: أنه يجوز الإسقاط مطلقاً ما لم يبلغ عمر الجنين مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل، وهي الفترة التي ينفخ فيها الروح، جاء في حاشية ابن عابدين: "وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج – وقال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق

منه شيء ولن يكون ذلك إلاّ بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح، وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة" (ابن عابدين : 176/3).

الثاني: أنه يحرم الإسقاط في أي مرحلة من مراحل تخلق الجنين قبل النفخ، سواء أكان نطفة، أم علقة، أم مضغة، وقد جاء في حاشية ابن عابدين ما يدل على هذا القول: "وفي كراهية الخانية: ولا أقول بالحل، إذ المُحْرِم لو كسر بيض الصيد ضمنه، لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر[1]، ونقل عن الذخيرة (ابن عابدين : 176/3): لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى – وهو من فقهاء المذهب الحنفي – يقول: إنه يكره[2]، فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيض صيد الحرم (ابن عابدين : 176/3). **وفي موضع آخر**: "ولا أقول به – أي بالإسقاط – إذ المحرم لو كسر بيض الصيد يضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا، إذا أسقطت بلا عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل، ولا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها" (ابن عابدين : 591/6). وفي تكملة فتح القدير: "فإن تعين كونه معدًا للحياة فممنوع لجواز أن يفسد الماء في الرحم، فحينئذ ينبغي استعداده للحياة، وقد أشار إليه في النهاية نقلاً عن المبسوط: ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة، فيجعل كالحي في إيجاب ذلك الضمان بإتلافه، كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم في إيجاب الجزاء عليه بكسره (قاضي زاده : 233/9. السرخسي : 87/26).

---

(1) أي إن البيض هو أصل الحياة، فلو ترك لأصبح طيراً يصطاد، وبما أن المحرم يحرم عليه الصيد، فيحرم عليه أيضاً كسر البيض لأنه أصله، وإذا كان المحرم بكسره بيض الصيد كمن يصطاد طيراً في الحُرم فيترتب عليه الجزاء لذلك، فكذا المرأة المسقط يلحقها إثم بإجهاض ولدها، ولو كان نطفة لأنه معد للحياة، بل هو من باب أولى.

(2) الكراهة في المذهب الحنفي قسمان: كراهة تحريمية وكراهة تنزيهية، فالمكروه تحريماً هو: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني فيه شبهة كأخبار الآحاد، وحكم هذا المكروه أنه للحرام أقرب، ففاعله يستحق العقاب على فعله، وأما المكروه تنزيهاً فهو: ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الحتم والإلزام، وهذا النوع من الكراهة يطابق المكروه عند الجمهور، وحكمه: أن فاعله لا يستحق العقاب لكنه فعل خلاف الأولى والأفضل. انظر: أبو زهرة: 46.

الثالث: أنه يجوز إسقاط الجنين ما لم يبدأ بالتخلق، أي خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل، وهناك نصوص فقهية تدل على هذا، ففي حاشية ابن عابدين: "وفي الخانية، قالوا: إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم" (ابن عابدين : 591/6) وفي موضع آخر يقول: "وعبارة عقد الفرائد قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة، ولم يخلق له عضو، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي" (ابن عابدين : 591/6)، وفي الاختيار لتعليل المختار: "امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه" (ابن مودود الموصلي، 1975م : 168/4)[3].

المذهب المالكي: ولهم في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ثلاثة اتجاهات:

الأول: وهو المعتمد عندهم والذي قال به أكثر علمائهم. وهو حرمة إسقاط الجنين في جميع مراحل تخلقه. وقد جاء في الشرح الكبير للدردير: "لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً" (الدردير : 266/2). وعلّق الدسوقي في حاشيته وقال: "ولو قبل الأربعين. هذا هو المعتمد" (الدسوقي : 267/2).

وجاء في القوانين الفقهية: "وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرّض له، وأشدّ من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً" (ابن جزي : 183).

الثاني: وهو أنه يكره إسقاط الجنين في النطفة، ويحرم إسقاطه، فيما عدا هذه المرحلة، فقد جاء في حاشية الدسوقي: "ولا يجوز إخراج المني من الرحم ولو قبل الأربعين يوماً ... وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين" (الدسوقي : 267/2).

الثالث: وهو أنه يجوز إسقاط الجنين في النطفة، ويحرم فيما عداها، وإلى هذا ذهب اللخمي، فقد جاء في مواهب الجليل: "وأما التسبب في إسقاط الماء قبل الأربعين يوماً من الوطء فقال اللخمي: جائز" (الحطاب : 477/3)، وفي حاشية الرهوني: "وانفرد اللخمي، فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً، ووافق الجماعة فيما فوقها – أي في التحريم" (الطريقي : 189)[4].

(3) وفي ترتيب بعض الحنفية الإثم على الفعل، وهو الإسقاط دليل على التحريم، لأن الإثم لا يكون على فعل مكروه، أو ترك مندوب بل على ترك واجب، أو فعل محرم. انظر: الطريقي، 185.

(4) بحثت عن الحاشية المذكورة فلم أجدها فنقلت النص من المرجع المذكور.

المذهب الشافعي: هناك اتجاهات ثلاثة في هذا المذهب:

الأول: يقوم على التحريم مطلقاً، ولا يجوز الإسقاط في أي طور من أطوار خلق الجنين، وإمـــام هذا الرأي الغَّزالي حيث يقول: "وليس هذا أي العزل[5] كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية علـــى موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بمـــاء الرحم، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت علقة، أو مضغة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستقرت الخلقة، ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنايـــة بعـــد الانفصال حياً ... وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الـــرحم لا مـــن حيـــث الخروج من الإحليل، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده، بل من مني الزوجين جميعـــاً..." (الغزالي : 51/2).

وفي حاشية الجمل: "اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهـــو مائة وعشرون يوماً، والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العـــزل لوضوح الفرق بينهما، فإن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجـــه، بخلافـــه بعـــد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق" (الجمل : 477/4).

الثاني: وهو أنه يجوز إسقاط الجنين في جميع مراحل وأطوار خلق الجنين ما لم ينفخ فيه الروح. فقد جاء في تحفة المحتاج: "أفتى أبو إسحق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها مـــا دام علقة أو مضغة" (ابن حجر، 1282هـــ : 63/4). ويقول الرملي في كتابه نهاية المحتاج: "قـــال الزركشي: وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي: سألت أبا بكر علي ابن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك، إن شـــاء الله تعالى (الرملي، 1984م : 422/8).

الثالث: وهو أنه يجوز إسقاط الجنين في الطور الأول من هذه المرحلة، فقد جاء في حاشية الجمل "اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مائة وعشرون يومـــاً، والـــذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة" (الجمل : 447/4) فهذا يدل على حرمة الإسقاط مطلقـــاً، وقد ذكرنا ذلك، ولكن يكمل فيقول: "إن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيـــأ للحيـــاة بوجـــه،

---

(5) العزل: هو أن يجامع، فإن قارب على الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج. انظـــر: النـــووي: شـــرح صحيح مسلم، 9/1.

بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادئ التخلق". فهذا صريح في أن الحرمة تبدأ منذ بدء التخلق، أي بعد أربعين يوماً تقريباً.

المذهب الحنبلي: نستطيع أن نرى ثلاثة اتجاهات أخرى في هذا المذهب:

الأول: وهو أنه لا يجوز الإسقاط مطلقاً، جاء في الإنصاف للمرداوي: "يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة ... ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع، وقال ابن الجوزي في أحكام النساء يحرم" (المرداوي، 1955م : 386/1. وانظر: البهوتي:220/1)، فعلى قول ابن الجوزي يحرم إسقاط الجنين في جميع أطوار هذه المرحلة، وأولها النطفة.

الثاني: أنه يجوز إسقاط الجنين في جميع أطوار هذه المرحلة ما لم ينفخ فيه الروح، وقد جاء في الإنصاف "وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح" (المرداوي : 386/1). وفي قوله تعالى: **{وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت}** (التكوير : 8-9)، وكان يقرأ: سألته بأي ذنب قتلت. وهو الأشبه بالحال، وأبلغ في التوبيخ، وهذا لما حلته الروح، ونفخت فيه، لأنه ما لم تحل فيه الروح وتنفخ فيه لا يبعث، فيؤخذ منه، عدم تحريم إسقاطه، وله وجه" (ابن مفلح، 1960م : 281/1).

الثالث: أنه يجوز الإسقاط في الطور الأول من هذه المرحلة، ويحرم فيما عداها، أي: يجوز إسقاط النطفة فقط. جاء في مطالب أولي النهي: "ولرجل شرب دواء مباح، ولأنثى شربه لإلقاء نطفة، لأنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا، ولا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة لانعقادها" (مصطفى السيوطي الرحيباني : 267/1، وانظر: البهوتي : 115/1). فهذا الكلام يدل على اقتصار حل الإسقاط على الطور الأول من هذه المرحلة فقط، وحرمة إسقاط الجنين بعد ذلك.

من هذا العرض لأقوال وآراء العلماء في هذه المسألة، نلاحظ اختلافاً واضحاً في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، حتى إنه لا يخلو هذا الاختلاف في المذهب الواحد كما رأينا.

ونستطيع أن نخلص من هذا الاختلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال رئيسة هي: **أولاً**: أنه لا يجوز الإسقاط مطلقاً للجنين وفي جميع مراحل نموه. **ثانياً**: أنه يجوز الإسقاط مطلقاً قبل نفخ الروح. **ثالثاً**: أنه يجوز الإسقاط فقط في الطور الأول من المرحلة الأولى. أي: في النطفة فقط، ويحرم فيما سواها.

الترجيح: أرى أن الراجح في هذه المسألة هو ما أخذ به جمهور المالكية والمعتمد عندهم، وبعض الأحناف والشافعية وعلى رأسهم الإمام الغَّزالي، وبعض الحنابلة، وهو حرمة الإسقاط

مطلقاً، وفي جميع الأطوار، ذلك أنه عند التقاء ماء الرجل بماء المرأة وتكوين الخلية الإنسانية الأولى، أصبحت هذه الخلية، وهي النطفة معدة للحياة، فهي مستمرة في الحياة والنمو، وإن لم تنفخ الروح فيها بعد، وهذا يقودنا إلى أن نفرق بين الحياة والروح.

فالروح جعلت الأطباء والعلماء في حيرة من أمرهم، وحاولوا البحث والتنقيب عنها لمعرفة، خصائصها، صفاتها، وعلاماتها، للوصول إلى حقيقة أمرها، حتى قيل أن الأقوال بشأنها بلغت مائة قول (ابن حجر : 403/8).

فالإمام الغزالي يقول فيها: "الروح: المعنى الذي يدرك من الإنسان العلوم وآلام الغموم، ولذات الأفراح" (الغزالي : 494/4). والجرجاني في تعريفاته يعرفها بأنها: "اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان" (الجرجاني، 1985م : 117). وابن القيم يعرفها بقوله: "إن الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جنس نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد، والدهن في الزيوت، والنار في الفحم" (ابن القيم، 1928م : 220). وقال الفيومي صاحب المصباح المنير: "وذهب أهل السنة إلى أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان، وفهم الخطاب، ولا تفنى بفناء الجسد" (الفيومي : 334/1).

فالإدراك، والحركات الاختيارية، والسمع، والبصر، والإحساس، دليل على وجود الروح في الجسد، وأن انتفاء هذه الأمور يدل على انتفاء الروح من الجسد (المرداوي:331/7).

أما الحياة: فإن قلنا إن هذا الكائن حي، نعني بذلك، أنه يتغذى وينمو، ولكن دون إرادة واختيار،أما إذا انضم إلى هذا الكائن الحي الروح أصبح كائناً حياً ذا إرادة واختيار، ولتوضيح الفرق بينهما بصورة جلية إليك الأمثلة التالية:

1. **النبات:** هو كائن حي، ينمو ويتكاثر، ويتغذى ويتنفس، ولكن لا إرادة له ولا اختيار، فهو كائن حي لا روح فيه، ولا يوجد هناك نصوص وأدلة تثبت أن للنبات روحاً (القضاة : متى تنفخ الروح في الجنين، 23).
2. **النائم:** لا شك أن النائم يتمتع بالحياة، فهو يتنفس، وقلبه ينبض، وأجهزة جسمه كلها تعمل، وهذا علامة على وجود الحياة فيه، ولكنه بدون روح، وذلك لقوله تعالى: **{وهو الذي يتوفاكم بالليل}** (الأنعام : 60)، قال القرطبي: أي يميتكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون، وليس ذلك موتاً حقيقة، بل هو قبض للأرواح (القرطبي : 39/2، وانظر: الصابوني: 395/1)، قال تعالى: **{الله يتوفى الأنفس حين موتها، والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمّى، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}** (الزمر : 42).

وقد أطلق العلماء على قبض الأرواح عند الموت، الوفاة الكبرى بينمـا عنـد النـوم الوفـاة الصغرى، فالله يتوفى الأنفس على وجهين: أحدهما: وفاة كاملـة حقيقيـة، وهـي المـوت. والأخرى: وفاة النوم، لأن النائم كالميت في كونه لا يبصر ولا يسمع (ابـن كثيـر : 57/4، الطباطبائي : 269/17، الصابوني: 82/3).

3. **الجنين:** كذلك الجنين فهو قبل نفخ الروح فيه، كائن حي يتغذى، ويتنفس، وينمو منذ التلقـيح وانعقاد الخلية الإنسانية الأولى، كما يبدأ القلب بالنبض منذ الأسبوع الرابع للحمل تقريباً، فـلا شك إذن أن فيه حياة (البار : 269، القضاة : 24). ويقول ابن القيم: الجنين قبل نفخ الـروح فيه، هل كان فيه حركة نمو وإحساس أم لا؟ نقول: إن فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيّته وإرادته إلـى حركة نموه واغتذائه" (ابن القيم، 1933م : 351).

فالحياة في الجنين موجودة منذ التقاء المني مع البويضة وامتزاجهما لتكوين الخلية الأولـى للإنسان والمسماة بالنطفة، وأن هذه النطفة حية، فهي تتغذى، وتتنفس، وتنمو، إلا أن ذلـك بـلا إرادة واختيار، لعدم نفخ الروح فيها بعد، ولهذا فإن العدوان على هذا الجنين، وهـو فـي بدايـة تكوينه هو استئصال لحياته المستمرة والنامية، فأنت تقضي على مخلوق حي، وهـذا لا يجـوز شرعاً.

ناهيك عن الأضرار النفسية والجسمية التي تلحق بالنفس الإنسانية، ونحن قد مُنعنـا مـن الأضرار بالنفس البشرية، لأن الإنسان لا يملك حق الاعتداء على نفسه، فمن بـاب أولـى أن لا يعتدي على غيره.

وأما الثاني: فهو الإسقاط الضروري:

ثم إن هذه القاعدة التي ذكرناها آنفاً – وهي: حرمة الإسقاط قبل نفـخ الـروح - ليـست مضطردة، بل إن هناك استثناءات لها، فقد اتفق العلماء أيضاً على إباحة الإجهاض، حتى ولو بعد نفخ الروح في الجنين، وذلك عند الضرورة.

فإذا حملت المرأة وكان في استمرارية الحمل وبقائه خطر يهدد حياتها، يبـاح الإجهـاض حينئذ، ذلك لأن الأم هي الأصل والجنين هو الفرع، فيضحى بالفرع في سبيل المحافظـة علـى الأصل (إيناس عباس : 89).

فيجوز الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر، ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالغير، ذلك أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما (وهبة الزحيلي : 69). وقد جاء في الموافقات للشاطبي: "... فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا تفهم على مقتضى ما غلب: فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب منه – أي منهي عنه – ويقال: إنه مفسدة" (الشاطبي : 26/2).

فالذي يرجح المصلحة أو المفسدة هو المقدار الغالب لكل منهما، ولا شك أنه في حالة مرض الحامل، وإنذار حياتها بالخطر، فإن المصلحة الغالبة في ذلك هو الإبقاء على حياة الأم لأنها الأصل، والجنين فرع عنها، ولا شك أن في إسقاط الجنين مفسدة، لكنها مفسدة مرجوحة.

معنى الضرورة: قال الدردير: "الضرورة هي: الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً" (الدردير : 105/2). ويقصد بالعلم أي: قطعاً. وقال البزدوي في كشف الأسرار: "ومعنى الضرورة في المخمصة، أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو" (البخاري، 1308هـ : 1518/4). وقال الإمام العز بن عبد السلام في القواعد: "الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها" (العز بن عبد السلام : 3/2)، وقال الشيخ العلامة مصطفى الزرقا –رحمه الله-: "الضرورة ما يترتب على عصيانها خطر كما في الإكراه الملجئ أو خشية الهلاك جوعاً" (الزرقا : 981). ويعرفها الأستاذ أبو زهرة بقوله: "فمعنى الضرورة الخشية على الحياة، إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله" (أبو زهرة : 45).

نلاحظ من هذه التعاريف أنها قاصرة على نوع معين من الضرورة، وهي ضرورة تناول الغذاء المحظور عند الإضطرار إليه خشية الهلاك جوعاً، فهي لا تشمل المعنى العام للضرورة على أنها مبدأ وقاعدة عامة، يترتب عليها إباحة المحظور، وترك الواجب.

لذا فقد عرفها الدكتور وهبة الزحيلي تعريفاً عاماً شاملاً يليق بها كنظرية ومبدأ عام فقال: "الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين، أو يباح

عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع" (الزحيلي : 67).

ضوابط الضرورة: من التعاريف السابقة نلحظ أن هناك ضوابط وشروطاً للضرورة، لا بد أن تتوافر حتى يصح الأخذ بحكمها، وبذلك يتبين لنا بها أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلّم له ادعاؤه، أو يباح فعله، وهذه الضوابط هي:

1. أن تكون الضرورة واقعة لا منتظرة (الطريقي : 215، الزحيلي : 69)، بمعنى أن يحصل حقيقة خوف الهلاك، أو التلف على النفس، أو المال، وذلك أن يغلب على ظن الإنسان وجود خطر حقيقي على أحد الضروريات الخمس، فعندئذ يجوز الأخذ بالحكم الاستثنائي لدفع الخطر المتوقع.
2. أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، بمعنى أن لا يكون هناك وسيلة مباحة لدفع الضرر إلا بالمخالفة الشرعية، وعند المخالفة ينبغي أن يؤذن شرعاً للمضطر التحلل من الواجب، أو فعل المحظور (الزحيلي : 69)[6].
3. أن تكون الضرورة ملجئة، بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء (المرجع السابق)[7].
4. إذا أبيح له الأخذ بالضرورة، فلا بد له من الاقتصار على ما يدفع به الضرر، لأن الأخذ بالمحظور ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، لقوله تعالى: **{فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}** (البقرة : 173).
5. أن يصف الدواء المحرّم المحظور في حالة ضرورة الدواء طبيب مسلم عدل ثقة في دينه وعلمه (الزحيلي : 69).
6. أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور أكبر من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور، بمعنى أن تكون المفسدة في تركه الحرام أكبر من المفسدة المترتبة على الأخذ به (البوطي، 1976م : 88).

بناءً على ما تقدم سأبين حكم الإجهاض الضروري قبل نفخ الروح وبعده.

---

(6) كمن يوجد في مكان لا يوجد فيه إلا ما يحرم تناوله ولم يكن هناك شيء من المباحات فيدفع به الضرر عن نفسه، لأنه إذا وجد المباح تعين الأخذ به والبعد عن المحظور.

(7) كمن أكره غيره على أكل ميتة بإكراه يخاف منه تلف نفسه أو عضو من أعضائه مع وجود الطيبات المباحات.

أولاً: حكم الإجهاض الضروري قبل نفخ الروح:

هناك حالات مختلفة تدخل تحت قانون الضرورة، وسوف أتناول ثلاث حالات فقط هي: وجود خطر يهدد حياة الأم، وحمل الزنا، وتشوه الجنين مع التركيز على الحالة الأخيرة موضوع البحث:

الحالة الأولى: وجود خطر يهدد حياة الأم:

كأن تكون المرأة الحامل في وضع يهدد حياتها بالخطر إن لم تلجأ للإجهاض، أو أن يعقب الحمل لو استمر عاهة ظاهرة في جسم الأم بأن يقرر الأطباء ذوو الاختصاص أن لا سبيل لتجنب ذلك إلا بالإجهاض فيجوز عندئذ للضرورة الحاصلة. وقد ذكر الفقهاء أعذاراً تبيح للمرأة إسقاط جنينها. من ذلك ما جاء في حاشية ابن عابدين: **"... وقال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر. ويخاف هلاكه"** (ابن عابدين : 302/1)[8]. وفي مغني المحتاج: **"ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي - كما قال الزركشي - أن لا تضمن بسببه.."** (الشربيني : 103/4).

فمن قال بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح أجازه للضرورة والعذر، ومثّل للعذر جفاف لبن الأم الحامل مع عدم قدرة الأب على استئجار مرضع لابنه الرضيع، بحيث يخشى عليه الهلاك. فلئن جاز الإسقاط لأجل حياة غير مستقرة كالنطفة أو العلقة أو المضغة فللأم عند تهددها بخطر من باب أولى، نظراً لاستقرار حياتها من ناحية، ولميزتها في البيت ودورها في الأسرة من ناحية ثانية (البوطي : 59)[9].

الحالة الثانية: حمل الزنا:

أجاز بعض فقهاء المالكية والشافعية إسقاط حمل الزنا ما لم تنفخ فيه الروح خاصة إذا خافت المرأة افتضاح أمرها وتعرضها للهلاك. ففي فتح العلي المالك: "قال عبد الباقي: وظاهر كلام ابن ناجي والبرزلي جريان قول الجمهور واللخمي في الزوجة مطلقاً ... وظاهرهما أيضاً

---

(8) والظئر: هي المرأة الأجنبية التي ترضع وتحضن ولد غيرها. أنظر: الفيومي: المصباح المنير مادة "ظئر".

(9) قلت: وينبغي التنبه أن الأعذار قد يختلف في قبولها وردّها بحسب الأحوال فمثال ابن وهبان في عذر انقطاع اللبن غير مقبول للإسقاط في زماننا نظراً لوجود البدائل كالحليب المجفف المعد خصيصاً لتغذية الأطفال الرضع.

ولو ماء زنا، وينبغي تقييده خصوصاً إذا خافت القتل بظهوره" (عليش : 399/1). وفي نهاية المحتاج: "نعم لو كانت النطفة من زنا، فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى تنفخ فيها الروح فلا شك في التحريم" (الرملي، 1404هـ : 442/8). وأما عن فتوى الأستاذ الدكتور العلامة محمد سعيد رمضان البوطي في هذا المجال فيمكن إجمالها بما يلي:

- لا يجوز إسقاط حمل الزنا في الحالات العادية سواء كان ذلك قبل نفخ الروح فيه أو بعده.
- يجوز إسقاطه للضرورة كوجود خطر يهدد حياة الأم، بشرط إثبات ذلك بتقرير طبي من ذوي الاختصاص. وأن تكون غير محصنة (متزوجة) أو محصنة لكن حملت من اغتصاب. قلت: "ويقوى جواز الإسقاط في حالة وجود اغتصاب جماعي للنساء المسلمات خاصة في حالات الحروب كما حصل في بعض بلاد الإسلام على أيدي الصليبيين".
- أما إذا ثبت زناها وهي محصنة ودون إكراه فلا يجوز الإسقاط لأنها مستحقة للقتل حدّا (البوطي : 89 وما بعدها).

وينبغي للمرأة التي تُعذر في إسقاط جنينها المبادرة إلى الفحص لدى الأطباء عند شعورها ببوادر الحمل لأنه كلما كبر الجنين كانت حرمة الإسقاط أشد وأفحش.

الحالة الثالثة: إسقاط الحمل المشوه:

يقول الدكتور محمد البار: "إن معظم تشوهات الأجنة تحدث في مرحلة مبكرة جداً من تكوين الجنين بل إنها تحدث قبل أن يتكون الجنين في معظم الحالات. وذلك أن الخلل قد يكون في النطفة الذكرية أو في النطفة الأنثوية أو في النطفة الأمشاج، كما أن الخلل قد يحدث أثناء تكون الكرة الجرثومية أو أثناء الانغراز أو التعلق. ومعظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل، فقد وجد الباحثون أن ما يقرب من 60% - 70% من حالات الحمل المبكر تجهض، وأن السبب الأساسي لهذا الإجهاض هو خلل في الكروموسومات. وتكون فترة تكون الأعضاء والتي تبدأ من الأسبوع الثالث إلى الأسبوع الثامن هي الفترة الحرجة التي تتعرض فيها الأجنة للمؤثرات الخارجية مثل: الأشعة أو المواد الكيماوية. ولهذا فإن أخطر التشوهات الخلقية تحدث في الغالب في هذه الفترة. أما التشوهات التي تحدث بعد هذه الفترة تكون أقل خطورة، وكلما تقدم الحمل كلما كانت التشوهات أقل في عددها وأخف في خطورتها" (د. البار، 1991م : 51).

أسباب التشوهات: وهي إما خارجية أو داخلية.

أما الأسباب الخارجية:

هناك عوامل بيئية خارجية تؤثر على حياة الجنين وقد تودي بحياته أو تسبب له تشويهاً جسيماً أو تؤذي أحد أجهزة جسمه منها:

1. **الإشعاعات:** وهي تؤثر على الأنسجة المختلفة بدرجات متفاوتة وتتأثر بها خلايا الجسم بدرجات مختلفة بحسب درجة نشاط الخلية وكمية ما تتلقاه من الإشعاعات حيث تضطرب الخلية في عملها مما يؤدي إلى إنتاج هرمونات أو أنزيمات غير طبيعية، وهذا يؤدي إلى تشوهات خلقية في الجنين. وأحياناً إجهاض تلقائي (الجاعوني، 1993م : 27/3. خوري، 1995م : 78). فالتعرض للأشعة في بداية الحمل، وخاصة منطقة الحوض أو البطن يؤدي إلى صغر الدماغ وتشوهات في العظام والأعضاء الداخلية ومستوى ذكاء الجنين، والتخلف العقلي. وفي وسط الحمل ونهايته يؤدي التعرض للأشعة إلى الإصابة بسرطان الدم "اللوكيميا" في سن الطفولة. لذا ينصح بعدم تعرض الأم الحامل للأشعة خاصة في الأشهر الثلاثة الأولى (د. البار : 75).
2. **تناول العقاقير والمواد الكيماوية:** هناك بعض الأدوية تؤثر سلباً على الجنين – عند تناولها من قبل المرأة الحامل – وتؤدي إلى تشوهات جسمية وذهنية بسبب ما تحدثه من تغيير كيميائي في الدم وتأثيرها على الغذاء والتنفس. وسبب حساسية الجنين للدواء يعود إلى عدم اكتمال نموه وتكوينه وعدم توفر الأنزيمات اللازمة في جسمه للتفاعل مع الأدوية. ويختلف تأثير الدواء على الجنين باختلاف فترة الحمل وكمية الجرعة الدوائية، ونوع الدواء المستعمل، وعلى ذلك ينبغي للمرأة الحامل عدم تناول الدواء إلا بعد استشارة الطبيب المختص (أنظر: خوري : 67 وما بعدها).
3. **التدخين:** ضرر التدخين لا يقتصر على المدخنين وحدهم بل يتعداه للآخرين. وتدخين الأم أكثر تأثيراً على الجنين من تدخين الأب، لأن وجود النيكوتين في دم المرأة يؤذي الجنين جسمياً ونفسياً. ويمكن تلخيص أضرار التدخين على الأجنة بما يلي:
   - كثرة الإجهاض بين الحوامل المدخنات.
   - خفة وزن مواليد الأمهات المدخنات، عن غير المدخنات بأكثر من (170) غم.
   - كثرة وفيات الأجنة قبل الولادة.

- تأثير التدخين على الجنين يستمر إلى ما بعد الولادة حيث يصاب المولود بعيوب خلقية خاصة عيوب القلب (طويلة، 1986 : 459).

4. **الإدمان على الكحول والمخدرات:** وهي من أكثر المواد تسبباً للتشوهات، خاصة إذا كانت الحامل مدمنة عليها، وتتناولها بكميات كبيرة، حيث يصاب بآفات كثيرة: كعجز النمو، والتخلف العقلي، وصغر الرأس، وعيوب القلب، كما يؤثر على الحيوانات المنوية والبويضات (زلزلة، 1994 : 53/1).
5. **أمراض الأم:** إن صحة الأم وخلوها من الأمراض والآفات، له تأثير مباشر على صحة ونمو الجنين، فالأمراض المزمنة كداء السكري وضغط الدم وأمراض القلب والكلى والكبد تهدد كيان الجنين.
6. **سوء تغذية الأم:** على الأم خاصة الحامل أن تتناول غذاءً جيداً ومتوازناً وغنياً بالمواد الغذائية المناسبة لإمداد الجنين بما يحتاجه، نظراً لاعتماده على المواد الغذائية المهضومة في دم الأم والتي تصل إليه عن طريق المشيمة. فقلة بعض العناصر الغذائية كالزلال والحديد والكالسيوم يؤثر على نمو الجنين، خاصة في الأشهر الثلاثة الأخيرة من الحمل، وهي فترة اكتمال نمو العديد من أعضاء الجسم. ومن أخطر الأمراض التي تصيب الأطفال بسبب سوء التغذية أثناء فترة الحمل مرض الكساح (أنظر : زلزلة : 44/1). كما يؤدي إلى نقص نمو الجنين وشلل الدماغ، والولادة المبكرة والولادة العسرة وارتفاع نسبة الوفيات وغيرها... (أنظر : خوري : 66).
7. **سن الأم:** عمر المرأة الملائم للإنجاب هو ما بين (18-25) سنة، فقبل سن الثامنة عشرة لا تكون قد وصلت من الناحيتين الجسدية والنفسية إلى النضوج التام، وغير مهيئة بشكل كاف لمواجهة الحمل والإنجاب، وأما في أواخر الثلاثينات والأربعينات فإنها تكون أقل قدرة على تحمل متطلبات الحمل والإنجاب والرضاعة، فالحمل بعد سن الثلاثين قد ترافقه مضاعفات كتسمم الحمل وضعف الولادة وتعسرها. ومع تقدمها في السن تصبح خلاياها الجنسية رديئة، (البويضات) وإذا لقحت قد يكون المولود معاقاً عقلياً (أنظر : خوري : 25 وما بعدها).

الأسباب الداخلية:

قد تكون التشوهات الخلقية للأجنة ناجمة عن أسباب داخلية موجودة في الجذور الأولى للجنين (الحيوان المنوي والبويضة)، كالخلل في الكروموسومات، من حيث الشكل والحجم، سواء

أكان الخلل في الحيوان المنوي أو البويضة أو كليهما. وقد ترجع التشوهات إلى أسباب وعوامل وراثية قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد (أنظر : د. البار : 181). مما يستوجب الفحص الطبي قبل الزواج. وهو ما تعمل به المحاكم الشرعية في بلادنا.

أنواع التشوهات الخلقية عند الجنين:

يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

الأول: تشوهات لا تؤثر على حياة الجنين كالعمى والصمم والبكم.

الثاني: تشوهات يمكن أن يعيش معها الجنين بعد الولادة، وبعضها يمكن إصلاحه بعد الولادة كتشوهات المعدة والأمعاء، وبعضها قد يتدرج في شدته وفي المدّة الزمنية التي يعيشها الطفل بعد الولادة مثل: استسقاء الرأس الذي قد يكون بسيطاً أو شديداً حيث يولد الطفل معه حياً ثم يموت خلال أيام أو أشهر. وكذا الشلل الجزئي أو اختلال العقل أو من يولد بكلية واحدة، فإنه من الممكن أن يعيش مع هذه التشوهات بعد الولادة.

الثالث: تشوهات خطيرة لا يرجى للجنين معها حياة بعد الولادة، فالموت محقق عند الولادة، أو بعيدها مباشرة. مثل: رتق الحنجرة وهو انسداد الحنجرة مما يمنع دخول الهواء إلى الرئتين. والرتق القمعي في الأنف، وهو انسداد مجرى الهواء بين الأنف والحنجرة.

ويقول المختصون من أهل الطب: إن ضرر الإجهاض قد يكون أكبر من الضرر المتوقع جرّاء استمرار الحمل، فالإجهاض الطبي المبكر قد ينجم عنه أضرار - لا يحمد عقباها – على الأم (أنظر تفصيل ذلك: الجاعوني: 18. البار: 64. زلزلة: 162/1. وموقع إسلام أون لاين على الإنترنت: اسألوا أهل الذكر. فتوى للدكتور حسام الدين عفانة).

حكم إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح:

وبناءً على ما سبق فقد قرر الفقهاء جواز إسقاط الجنين المشوه تشويهاً خطيراً قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل. فقد جاء في القرار الرابع لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ما بين 15رجب – 22رجب – 1410هـ - 1990/2/10م: (قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكّد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون

حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين. والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر).

وعلى ذلك: لا يجوز المبادرة إلى الإجهاض بمجرد أن يقول الطبيب: إن الجنين مشوه. لاحتمال الصواب والخطأ في قوله. بل لا بد من التأكد من هذا من خلال لجنة طبية مختصة تقوم بكل ما يلزم من فحوصات ومعاينات للجنين.

ومن الذين أجازوا إسقاط الجنين في مثل هذه الحالة، د. يوسف القرضاوي، د. محمد الحبيب بن الخوجه (أمين عام مجمع الفقه الإسلامي – مفتي تونس سابقاً – د. محمد سعيد رمضان البوطي، د. حسام الدين عفانه، د. عبد الفتاح محمود ادريس، د. عبد الرحمن بن حسن الفقيه، الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ... وغيرهم خلق كثير. ونحن على هذا القول.

ومن فتاوى العلماء في هذا المجال، فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. لا يجوز إسقاط الجنين الذي اكتشف فيه الأطباء عيوباً خلقية أو وراثية إذا كانت الروح قد نفخت فيه. سواء أكانت هذه العيوب يمكن علاجها أم لا، لأن الجنين قد صار نفساً محترمة كأي إنسان يدب على وجه الأرض، لا يحل قتله بسبب مرضه.
2. إذا كان الجنين لم تنفخ فيه الروح بعد واكتشفت فيه العيوب أو ظهر أن بأحد الزوجين أو كليهما مرضًا وراثيًا خطيرًا ينتقل إلى الذرية، وثبت ذلك ثبوتاً قطعياً ... وأفاد المختصون بأن هذه العيوب خطيرة ولا تتلاءم مع الحياة العادية ولا يمكن علاجها فإنه يجوز إسقاط الجنين في هذه الحالة.
3. إذا كانت هذه الأجنة يمكن علاجها، وكانت العيوب الموجودة فيها من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية فإنه لا يجوز إسقاط الجنين في هذه الحالة، وإن لم تكن الروح قد نفخت فيه.
4. العيوب الجسدية كالعمى مثلاً ليست عذراً لإسقاط الجنين خاصة مع تطور الوسائل التعويضية للمعاقين، بحيث صارت حياتهم مريحة نوعاً ما (انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية 3092/9 -3008).

فتوى أ. د. محمد الحبيب ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. التشوهات الخلقية البسيطة والممكنة العلاج لا يجوز إسقاط الجنين المصاب بها، سواء نفخت فيه الروح أم لا.

2. التشوهات الخطيرة ومتعذرة العلاج إذا اكتشفها المختصون بعد نفخ الروح لا يجوز إسقاط الجنين المصاب بها، إلا إذا ألجأت إليه الضرورة، كخوف هلاك الأم (أنظر : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي : 281-283، العدد السابع، 1410هـ).

حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح:

الجنين بعد نفخ الروح نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، فليست نفس غيره بأولى من نفسه، حتى لو كانت هذه النفس هي الأم، هذا ما يتفق مع نصوص الشريعة. لكن أجاز العلماء – وفي حالة واحدة فقط – إسقاط الجنين إذا وجد خطر يهدد حياة الأم الحامل باستخدام قواعد التعارض والترجيح والمصالح والمفاسد. ذلك أن حياة كل من الأم والجنين رهن بهلاك الآخر. فلا بد من الاجتهاد في ترجيح حياة أحد الطرفين، يقول العز بن عبد السلام: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصلحة المحضة درءً للمفسدة المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين أو الصحتين ولا يسألون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي أو التفاوت. فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح الأمة والعافية ودرء المفاسد والأسقام" (العز بن عبد السلام : 4/1).

وفي موضع آخر يقول: "إذا اجتمع مضطران، فإذا كان معه ما يدفع به ضرورتهما لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير أحدهما واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى مثل أن يكون والداً أو والدة قدم الفاضل على المفضول لما في ذلك من المصالح الظاهرة" (العز : 59/1).

وفي مثل مسألتنا يترجح جانب الأم على الجنين بأمور منها:

1. أن الأم هي الأصل والجنين فرع تابع لها، فيُقدم إنقاذ حياتها على حياته؛ لأن التابع لا يتقدم على المتبوع.

2. حاجة الزوج والأولاد للأم أكبر وأعظم، فوجودها في بيتها ضرورة مقدمة على حياة الجنين، حفاظاً على وحدة الأسرة من التفكك والتشرد. فميزات الأم ودورها الفاعل في الأسرة والمجتمع لا تخفى على أحد.
3. غالباً ما تكون نسبة نجاح إنقاذ الأم أكبر من نسبة نجاح إنقاذ الجنين نظراً لاستقرار حياتها بخلاف الجنين. دل على ذلك الإحصاءات الطبية (انظر : د. البوطي : 64. الطريقي : 228. د. محمد سعيد رمضان البوطي : 249 وما بعدها).

وقد منع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه إلا إذا كان في بقائه خطر حقيقي يهدد حياة الأم. حيث جاء في القرار الرابع في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة – شرفها الله وحرسها – ما بين 15-17 رجب – 1410هـ: **"إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهاً، أم لا، ومنعاً لأعظم الضررين".**

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية فتوى رقم (2484) بتاريخ 1399/7/16هـ مفاداها: "أنه لا يجوز الاعتداء على الجنين الذي نفخ فيه الروح لأنه أصبح نفساً محترمة يجب صيانتها والمحافظة عليها، سواء أكانت سليمة من الآفات والأمراض، أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها أم لم يرج، ولا يجوز إعطاؤها أدوية للقضاء على حياتها طلباً لراحة من يعولها، أو تخليصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين. قال تعالى: **{ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}** (الإسراء : 23).

كما أن بعض الفتاوي التي ذكرناها سابقاً توضح هذا المعنى. فإسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ظلم وعدوان لا يصار إليه إلا بمرجحات غالبة وظاهرة. تفوق خسارة الجنين المصاب. والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات:

1. إن خلق الإنسان يمر عبر مرحلتين رئيسيتين هما: مرحلة ما قبل نفخ الروح وهذه لها أطوار ومراحل. ومرحلة ما بعد نفخ الروح، حيث يكتمل نمو الجنين في هذه الفترة.

2. قرر أغلب العلماء أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد الشهر الرابع، وذهب البعض إلى أن ذلك يتم بعد الأربعين يوماً الأولى من عمر الجنين.
3. اختلف العلماء في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه. والراجح من الأقوال عدم الجواز منذ اللحظة الأولى لتكون الخلية الإنسانية – النطفة الأمشاج – وتزيد الحرمة وتتفاحش كلما زاد عمر الجنين. وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف.
4. يجوز إسقاط الجنين للضرورة ما لم تنفخ فيه الروح كالخوف على حياة الأم وخشية المرأة الحامل على نفسها من حمل الزنا، أو أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً لا تستقيم معه حياته.
5. اتفق العلماء على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، ولا مكان للضرورة في ذلك، لأنه أصبح نفساً محترمة. إلا في حالة واحدة فقط وهي: أن يوجد خطر من الحمل يهدد حياة الأم فتترجح حياة الأم على حياة جنينها.
6. قرر أغلب الفقهاء جواز إسقاط الجنين إذا ثبت بأنه مريض ومشوه بشرط أن يكون ذلك قبل نفخ الروح فيه، وأما بعد ذلك فلا. وأن يكون ذلك بموافقة الزوجين ورضاهما. وفي ذلك نوصي:

- عدم المسارعة إلى إجهاض الجنين بمجرد القول بأن الجنين مريض أو مشوه بل لا بد من تقرير لجنة طبية مختصة وبعد إجراء كل ما يلزم من الفحوصات المختبرية الحديثة.
- أن يعرض التقرير الطبي على ذوي الاختصاص من أهل الشرع ليقدروا الحكم الشرعي الملائم للحالة المعروضة أمامهم.

المراجع:

1. إبراهيم، إيناس(1985): رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية، القاهرة.
2. البار، محمد (1984): خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
3. البار: د. محمد علي: الجنين المشوه والأمراض الوراثية (الأسباب، العلامات، الأحكام)، ط1، 1411هـ - 1991م، دار القلم، دمشق، دار المنار، جدة.
4. البخاري: عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار على أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، استنبول، 1308هـ.
5. البوطي، محمد سعيد رمضان(1976):مسألة تحديد النسل، مكتبة الفارابي، دمشق، ط2.

6. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفارابي، دمشق.
7. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت.
8. الجاعوني، تاج الدين محمود (1413هـ - 1993م): الإنسان هو الكائن العجيب، ط1، دار عمار، عمان – الأردن.
9. الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني (1985م): التعريفات، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، طبعة جديدة.
10. ابن جزي، محمد بن أحمد بن عبد الله: القوانين الفقهية، بلا طبعة أو تاريخ.
11. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (1325هـ): أحكام القرآن، الناشر: الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية.
12. جلبي، خالص (1982م): الطب محراب الإيمان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
13. الجمل، سليمان: حاشية الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
14. ابن حجر: محمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
15. ابن حجر، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (1282هـ): تحفة المحتاج، المطبعة الوهابية، القاهرة.
16. الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (1398هـ - 1978م): مواهب الجليل على مختصر سيدي خليل، ط2، دار الفكر، بيروت.
17. خوري، سميح (1995م): دليل المرأة في حملها وأمراضها، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
18. الدردير، أبو البركات أحمد(1345هـ - 1927م) : الشرح الكبير – مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية، مصر.
19. الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي (1345هـ - 1927م): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الأزهرية، مصر.
20. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(1986م): مختار الصحاح، ط1، مكتبة الثقافة الدينية.

21. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين: التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربـــي، بيروت.
22. الرحيباني، مصطفى السيوطي (1380هـ - 1961م): مطالب أولي النهي شــرح غايــة المنتهى، ط1، الناشر: المكتب الإسلامي.
23. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس(1404هـــ - 1984م): نهايــة المحتــاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة.
24. زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بقاضي زادة (1327هـ): مجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العثمانية، استنبول.
25. الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي (1966م): تاج العروس من جواهر القــاموس، تحقيــق: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت.
26. الزحيلي، وهبة (1979م): نظرية الضرورة الشرعية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
27. الزرقاء،الشيخ مصطفى: المدخل الفقهي العام، ط8، مطبعة الحياة، دمــشق. ودار الجبــل، بيروت.
28. زلزلة، محمد صادق (1414هـ - 1994م): موسوعة صحة الطفل،(الجنين والوليد) ، ط1.
29. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر(1982م): أســاس البلاغــة، ط3، الهيئــة المصرية العامة.
30. السباعي، محمد سيف الدين(1397هـ -1977م): الإجهاض بين الفقه والطــب والقــانون، ط1، دار المعارف للطباعة.
31. السرخسي، محمد شمس الدين: المبسوط، ط2، الناشر، دار المعرفة، بيروت.
32. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، علق عليه: الشيخ عبد الله وراز.
33. الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهــاج، المكتبــة الإســلامية لرياض الشيخ.
34. الصابوني، محمد علي (1402هـ -1981م): صفوة التفاسير، ط4، دار القــرآن الكــريم، بيروت.
35. الصالح، صبحي(1978م):علوم الحديث ومصطلحه، ط10، دار العلم للملايين، بيروت.

36. طويلة، عبد الوهاب عبد السلام (1986م – 1406هـ): فقه الأشربة وحدها (حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها، ط1، دار السلام، القاهرة.
37. الطباطبائي، محمد حسين (1393هـ - 1973م): الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط3، بيروت.
38. الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن(1410هـ): تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ط2، مكتبة الحرمني، الرياض، ص.ب(25590).
39. ابن عابدين، محمد أمين (1386هـ - 1966م): حاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت.
40. عاشور، محمد الطاهر(1984م): تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس.
41. عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان – الأردن.
42. العز بن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
43. عليش، محمد: فتح العلي المالك – وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون، ط أخيرة.
44. الغزالي، أبو حامد: محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
45. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير، ط4، المطبعة الأميرية، القاهرة.
46. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري(1376هـ - 1948م): الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة.
47. القرضاوي، يوسف(1413هـ - 1993م): فتاوي معاصرة، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة.
48. القضاة، شرف (1410هـ - 1990م): متى تنفخ الروح في الجنين، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
49. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(1357هـ - 1928م): الروح، ط3، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
50. ابن قيم الجوزي (1933م): التبيان في أقسام القرآن، المكتبة التجارية، القاهرة.

51. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت.
52. مالك، الإمام مالك بن أنس (1394هـ -1970م): المدونة الكبرى – رواية سحنون عن ابن القاسم – مطبعة بولاق، مصر، ومكتبة المثنى ببغداد.
53. مدكور، محمد سلام (1969م): الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
54. المرداوي، علاء الدين بن أبي الحسن علي بن سليمان (1374هـ - 1955م): الإنصاف في معرفة الراجح الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، صححه وحققه: محمد حامد الفقي.
55. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح(1379هـ - 1960م): الفروع، ط3، عالم الكتب، بيروت.
56. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري: التاج والإكليل على مختصر خليل، ط2، دار الفكر – بيروت، وهو مطبوع مع مواهب الجليل.
57. ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود(1395هـ - 1975م): الاختيار لتعليل المختار، ط3، دار المعرفة، بيروت.
58. نظام وجماعة(1403هـ - 1983م): الفتاوى الهندية (المسمى بالفتاوى العالمكيرية)، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
59. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين: شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.
60. ياسين، محمد نعيم(1416هـ - 1996م): أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس، عمان – الأردن.

المجلات:

1. مجلة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية.
2. مجلة المجمع الفقهي (جدة ومكة المكرمة).

الإنترنت:

- موقع إسلام أون لاين على شبكة الإنترنت "اسألوا أهل الذكر" فتوى د. حسام الدين عفانة.